

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الذين يحملون معها الجزية على فرض لو ضربت عليها وإن كانت المرأة لا تؤدي الجزية قوله ولا أهل دينه خلافا لعبق قوله فإن لم يكتف بأهل بلده أي من أهل دينه وذلك لقلتهم ونقصهم عن السبعمئة بناء على أن أقل العاقلة سبعمئة أو عما زاد عن الألف بناء على أن أقلها ما زاد على الألف قوله ضم إليهم أقرب القرى إليهم أي ضم إليهم أهل دينه من أقرب القرى إليهم قوله من تمام العدد الآتي بيانه أي وهو السبعمئة أو الزيادة على الألف قوله بضم الكاف وسكون الواو أي لقول الخلاصة وفعل جمعا لفعله عرف وأما قول عج أنه جمع كورة بفتح الكاف فتحريف قوله البلد التي يسكنها الناس أي وعلى هذا فالمراد بكور مصر هنا البلاد التي تحت عملها وكذا المراد بكور الشام قوله أن يحمل كلامه أي قوله وضم ككور مصر قوله فقد علمت المراد منه أي وهو أن من في بلد الذمي من أهل دينه إذا لم يوفوا بعدد العاقلة فإنه يضم إليهم ما في أقرب البلاد إليه من أهل دينهم وهكذا حتى يحصل تمام عددها قوله فإن كان فيهم الكفاية أي بعدد العاقلة قوله من أهل بولاق أي من أهل ديوان بولاق وكذا قوله كمل من أقرب البلاد إليها أي من أهل ديوان أقرب البلاد إليها قوله وكذا يقال في العصبة أي أنه إذا كان الجاني ليس من أهل ديوان فإنه يعقل عنه عصبته ويبدأ بعصبته من أهل بلده فإن لم يكن فيهم كفاية كمل العدد من العصبة التي بأقرب البلاد إليه وهكذا حتى يتم العدد وقوله والموالي أي فإذا كان الجاني لا ديوان له ولا عصبة فالذي يعقل عنه مواليه ويبدأ بالموالي الذين في بلده فإن لم يكن فيهم كفاية كمل العدد من مواليه الذين بأقرب البلاد إليه وهكذا حتى يتم العدد قوله أهل صلحه أي سواء كانوا عصبة له أو لا كانوا أهل ديوانه أم لا كانوا مواليه أم لا قوله ولا بيت مال يعني لنفس الصلحي كما هو سياقه لأن بيت مال المسلمين لا يعقل عن كافر وقوله إن كان لهم أي لأهل صلحه ذلك أي بيت مال قوله كالذمي أي كما أن الذمي يعقل عنه أهل دينه ولا يعتبر فيهم كونهم عصبة ولا أهل ديوان ولا موالى ولا يعقل عنهم بيت ما لهم إن كان لهم ذلك كما مر قوله وذمي وصلحي أي تحاكم كل إلينا قوله وامرأة أي وكذلك خنثى مشكل وإنما لم يجروه على إرثه فيغرم نصف ما يطبق لأن شأنه أنه لا ينصر كالمرأة قوله أخص من الفقير اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر على غير قوته والغارم من عليه الدين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء فإن بقي بعد القضاء ما لا يعد به فقيرا فهذا يعقل عن غيره اه بن وعلى هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأمل قوله ولا عن أنفسهم أي خلافا لما في عبق تبعا للشيخ أحمد الزرقاني من أن كل واحد منهم يعقل عن نفسه أن كل واحد من العاقلة في الغرم

لمباشرة للإتلاف ولا مستند له في ذلك كما قال طفي قوله والمعتبر وقت الضرب المعتبر مبتدأ
ونائب الفاعل ضمير عائد على أل ووقت الضرب بالرفع خبره وفي الكلام حذف مضاف أي والوصف
المعتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب قوله وضدهما أي البلوغ والعقل قوله
أي التوزيع على العاقلة أي فمتى كان وقت توزيعها صبيًا